**السنة الثانية ماستر  
تخصص القانون الخاص  
مقياس القانون الجنائي للأسرة  
أستاذ المادة عدة جلول محمد**

**3.جريمة عدم تسديد نفقة**

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في المادة 331 من قانون العقوبات ،هناك شروط أولية يمكن إجمالها في شرطين: قيام الدين المالي ،وجود حكم قضائي نافذ.

* **قيام الدين المالي**

يمتاز الدين الغذائي بالخصائص التالية:

* طبيعة الدين المالي: تتحدث المادة 331 من قانون العقوبات في نسختها بالعربية عن النفقة و تشمل حسب ما هي معرفة في المادة 78 من قانون الأسرة "الغذاء و الكسوة و العلاج ،و السكن أو أجرته" و هو ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة بينما حصر النص بنسخته الفرنسية الدين المالي في "النفقة الغذائية" دون سواها.

و في هذا التباين يثور التساؤل حول (الطبيعة القانونية للدين المالي) فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة أم ينحصر في الغذاء وحده.

المحكمة العليا حصرت الدين المالي في النفقة الغذائية و استقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 26 أفريل 2006 حيث قضت بأن النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج ،السكن و أجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة طبقا لنص المادة 78 من قانون الأسرة و أسست قضاءها على نص المادة باللغة العربية ،الواجب اعتماده الذي يشير إلى النفقة المقررة لإعالة الأسرة.

علاوة على ما سبق نسجل تباينا بين النسختين العربية و الفرنسية لنص المادة 331 من قانون العقوبات ،فبينما يتحدث النص بالعربية على من امتنع عن تقديم المبالغ المقررة عليه نجد النص بالفرنسية يتحدث عن من امتنع عن تقديم كل المبالغ التي حددها القاضي ،و عن أداء كامل النفقة بل و تم تبيان أخر في نص المادة 72 من قانون الأسرة بين نسختها بالعربية التي تتحدث عن النفقة و النسخة بالفرنسية التي تتحدث عن الإعتناء و إن المحكمة العليا إعتمدت في قرارها السالف الذكر إلى النص بصياغته بالعربية.

* من هم المستفيدون من الدين؟

قد يكون هذا الدين ناتج عن رابطة عائلية أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية فالحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوج و الأصول و الفروع و ذلك عملا بأحكام المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة إذ نصت المادة 74 منه على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها كما نصت المادة 75 منه على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال و تستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي سن 19 سنة (المادة 40/2 من القانون المدني) و إلى الدخول بالنسبة للاناث و تنص المادة 77 على أن نفقة الأصول تجب على الفروع و في الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الأولاد القصر مع مراعاة حق الزوجة المطلقة في نفقة الإهمال و نفقة عدة الطلاق و ذلك عملا بأحكام المواد 74 ،75 ،61 من قانون الأسرة إذ تنص المادة 74 من قانون الأسرة على أن نفقة الزوجة على زوجها تستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية و من ثمة فإن نفقة الإهمال في حال إنفصال الزوجين واجبة على بعضها قبل الحكم بالطلاق.

و تنص المادة 61 من قانون الأسرة على أن الزوجة الحق في النفقة و استعملت المادة 61 من قانون الأسرة في نسختها الفرنسية مصطلح إعانة الأسرة بينما استعملت النسخة العربية النفقة و مدة العدة محددة في المادة 58 من قانون الأسرة بالنسبة للغير الحامل و اليائس من المحيض و هي ثلاثة قروء بالنسبة لغير الحامل و ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس.

و في المادة 60 من قانون الأسرة بالنسبة للحامل و هي لأن تضع حملها و أقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق.

و تنص المادة 75 من قانون الأسرة على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال و تستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد و إلى الدخول بالنسبة للإناث.

* **ضرورة وجود حكم قضائي**

تقتضي جنحة عدم تسديد نفقة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأداء نفقة غذائية للمستفيد و يشترط أن يكون هذا الحكم نافذا.

يتعلق الأمر هنا بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي يقضي بأداء النفقة الغذائية ،و في هذا الصدد يجب أخذ عبارة الحكم بمفهومها الواسع الذي يشمل :الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، و القرار الصادر عن مجلس الاستئناف أو المر الصادر من رئيس المحكمة و قد يكون هذا الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية و ممهور بالصيغية التنفيذية وفقا لأشكال و طبقا للشروط المبينة في المادة 605 من و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و من ثم لا يؤخذ بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا إذا قضت إحدى الجهات القضائية الجزائرية بتنفيذه دون الإخلال بما تنص عليه الإتفاقية الدبلوماسية من أحكام مخالفة.

و إذا ما قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية ،قضي في فرنسا بأن الطعن بالنقض الذي يرفعه المحكوم عليه في هذا القرار يوقف التنفيذ.

يتعين أن يكون الحكم نافذا و الأصل أن يكون الحكم نهائيا و لكن من الجائز أن يكون غير نهائي إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل و بهذا الصدد يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الإستئناف و جوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية.

و تبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم بها حتى و إن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي و من ثم فلا أثر له على قيام الجريمة.

لابد أن يكون الحكم القضائي مبلغا للمعني بالأمر عن طريق محضر قضائي :يتعين لأن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال و الشروط المقررة في قانون الاجراءات المدنية و الادارية.

**الأركان المكونة للجريمة**

تتكون هذه الجنحة من ركنين:

الركن المادي: و يتشكل من عنصرين:

* **العنصر الأول:** و يتمثل في عدم دفع المبلغ المالي كاملا فمبلغ النفقة يجب أن يدفع كاملا و من ثم فإن دفع جزء منه لا يحول دون قيام الجريمة.
* **العنصر الثاني:** و يتمثل في إنقضاء مهلة شهرين و هذه المسألة تثير إشكالات عديدة منها بدء سريان المهلة.

يتفق القضاء على أن سريان مهلة الشهرين يبدأ من يوم تبليغ الحكم النافذ القاضي بأداء النفقة المحكوم بها و لكن أي تبليغ نقصد؟ الأول الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التبليغ الرسمي للحكام القضائية طبقا للمادة 406 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية و ما يليها ،و هو الإجراء الذي يهدف إلى تبليغ الحكم القضائي فور صدوره إلى المحكوم عليه و تسليمه نسخة منه أم يقصد به الإجراء الذي يقوم به المحضر القضائي في إطار التنفيذ الجبري للأحكام القضائية طبقا للمادة 612 و ما يليها من قانون الاجراءات المدنية و الاداريةو هو الإجراء الذي يهدف إلى التبليغ الرسمي للحكم الممهور بالصيغة التنفيذية و تكليف المنفذ عليه بالوفاء بما تضمنه الحكم في أجل 15 يوم من هذا التبليغ ،و نميل إلى هذا الإحتمال الثاني لاسيما أن الأمر يتعلق بتنفيذ حكم قضائي و تبعا لذلك يبدأ إحتساب مهلة الشهرين إعتبارا من تاريخ إنقضاء مهلة 15 يوم المحددة في التكليف بالوفاء و لا يكون الحكم قابلا للتنفيذ إلا بعد تبليغه رسميا طبقا للمادة 406 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إنقضاء أجال المعارضة و الاستئناف التي يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم.........يتبع